بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشرط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره
سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكتب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله تعالى الازلي
اذ لا محو فيه ولا زيارة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة
او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شي يبسط في رزق
رجل واجله كان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكم م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من سره اي يفرحه ان ينجيه الله اي يخلصه ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس
لشدته وهو في بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة
فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذو عسرة او يضع عنه اي ليحط عن دينه مصداقه
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا
ذكر اذا ذكر ان يجزم السائل العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اي الرسول عليه السلام تعبد الله جبر
بمعنى الانشاء اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون
خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لابد منها
لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مض عن ذكرها وقيل لعلمه ان السائل كان مقرا لها
فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة
مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك
تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعدها يكون تفصيلا للعبادة
على الوجه الاخر وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة مع انها لا يكون الا مفروضة ترغيبا عليها
لان المال والطبيعة تشح به او لان الزكوة قد يطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرائض
اكثر من التقرب من النوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا
اي على ما ذكر من الفرائض شيئا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف علق على ترك النوافل ولم ينكره
النبي عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه لا ازيد على ما سمعته
في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم
ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول في الكتاب واما جزمه عليه السلام بانه من اهل الجنة مع
ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه عليه السلام بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها خ ابو ذر
وابو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري عنه قيل ابو ذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة خامسا

الغارث بنا ربعي صح

بجزم سا

محبه صح

في الاسلام

في الاسلام ما رواه على النبي عليه السلام مائتان واحد وثمانون حديثا في الصحيحين ثلث وثلثون حديثا
انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكره
ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية يكون في حكمها لانها
مما لابد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله به الضمير عائد الى ما دل عليه سلك او الى الطريق او يلتمس
طريقا الى الجنة تقديم به على طريق للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة لاخاص
بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبي عليه السلام تسعون
حديثا في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السلاح اي
اخرج من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عامل سنتنا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه
ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهة كل امر لم يبن
المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس
لان المسجد مجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي في الجامع لان القضاء حق من
اشرف العبادات م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي عليه السلام باربعين يوما
ما رواه عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بتسعة
ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ماخوذ من السنن بفتحتين وهو الطريق
اعني من اتي بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر عملها واجر من عمل بها اي ومثل اجر
من عمل بتلك الطريقة من بعده اي بعد ممات من سنها قيد به دفعا لما يتوهم اي ذلك الاجر يكتب له
مادام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيء م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشورا
بالمد وهو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره ويلحق به تاسوعاء وهو التاسع
من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشورا واجبا
فلما فرض رمضان قال عليه السلام الحديث ونسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم
اشارة الى ان التراخي في التوبة لاينافي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الاخرة يعني حصل

٧ بواحد صح

وزره اي صح

Copyright © King Saud University